

بلغه السالك لأقرب المسالك

مع عجزه عن صرفها قوله وهذا راجع لراع وما بعده أى خلافا لما فى الخرشي من أن الراعى يضمن يوم التعدى تبع فى ذلك الأجهورى قال فى الحاشية وبحث فيه بعض الشيوخ بأن الظاهر أن الضمان يوم التلف فى الجميع ويوافقه بهرام ثم إن الذى غر بالفعل له من الكراء بحسابه طعاما أو غيره وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد قوله أو صانع إلخ معطوف على كراع قوله وإن كان يصنعه ببيته بالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم ضمانه فى هذه الحالة لأنه لما عمل فى بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس قوله تغرير أى تعريض للإتلاف وهذا استثناء من قوله وضمن صانع فى مصنوعه وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قوله إلا بعد أن تقوم له بينة فتسقط الأجرة أو يحضره على الصفة لأجل أن تكون الحالات التى لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض قوله كثقب اللؤلؤ أى وكذا خبز العيش فى الفرن قوله إلا بالتفريط هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ فى فعله فإن أخطأ فالدية على عاقلته فإن لم يكن من